State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ أكتوبر ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــــة وبعـــــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق باستبدال نص المادة (٥٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

احال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتاجل عرضه على المجلس الجلسة القادمة
١٨/١٠/٢٠١٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة (٥٦) من القانون رقم (٣١)
لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام
قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتي :

" كل موظف عام أو مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، اعتمد على وظيفته لإساءة معاملة الناس أو السخرية منهم أو إهانتهم أو استعمل القسوة معهم ، بحيث أخل بشرفهم أو مس كرامتهم أو أحدث آلاما بأبدانهم ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة (٥٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

درج القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء وكذلك القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠على توقيع عقوبات على كل من يتعرض لموظف عام أثناء تأديته وظيفته ، أو يسيئ إليه أو يعتدي عليه ، وحيث أن هناك من الموظفين من يعتدون على المواطنين أو المراجعين بالقول أو الفعل عبر الإساءة إليهم وسوء معاملتهم ، ويتطاول عليهم في الوقت الذي يفترض فيه أن يخدم الشعب والمواطنين ، وأن يتعامل معهم بكل احترام ، لذا رؤي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال نص المادة (٥٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والتي نصها " كل موظف عام أو مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ولقد عدل نص المادة بموجب هذا الاقتراح بقانون بإضافة عبارة " إساءة معاملة الناس أو السخرية منهم" وكذلك عبارة "مس كرامتهم" لتشكل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها بذات العقوبة المقررة لاستعمال القسوة وإحداث الآلام.

والغاية من هذا الاقتراح تحقيق العدالة والتوازن والمساواة بين الموظف والمواطن أمام القانون ، بحيث يعاقب الموظف جنائيا كما يعاقب المواطن أو المراجع ، بدلا من الوضع الحالي الذي يحيل الموظف للمساءلة الإدارية والتأديبية عند إساءته للمراجعين ، ويعاقب المواطن والمراجع جنائيا ، وفي ذلك كيل بمكيالين وظلم للمواطن والمراجع الذي يواجه عقوبة جنائية ، الأمر الذي شجع الكثير من الموظفين – كبارا وصغارا – على التطاول والاستهانة بالمراجعين.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ولقد كان نص المادة (٥٦) قبل تعديله بموجب هذا الاقتراح بقانون يقتصر على تجريم أفعال محددة ترتكب من قبل الموظف العام ، وهي على سبيل الحصر استعمال القسوة مما يؤدي إلى الاخلال بشرف المجني عليه أو يسبب له آلاما ، أما بعد تعديل النص فقد وسعت دائرة الأفعال المجرمة لتشمل حتى الإساءة أو السخرية أو الإهانة المخلة بالشرف أو الماسة بالكرامة ، وترك للمحكمة تغليظ العقوبة وفق جسامة الفعل وظروف كل حالة بحيث لا تجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي وخمسة وعشرون ديناراً ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait